مجلة جامعة بني وليد
للعلوم الإنسانية و التطبيقية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن جامعة بني وليد

BANI WALEED UNIVERSITY JOURNAL OF SCIENCES & HUMANITIES

A QUARTERLY REFEREED JOURNAL ISSUED BY BANI WALEED UNIVERSITY

- Relationship between parvovirus B19 infection and anemia among hemodialysis, Libya.

Sixth Year – Twenty- fifth Issue – September 2022

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية - العدد الخامس والعشرون - سبتمبر 2022 م

من محتويات العدد :

- الهوية الثقافية والنظام القيمي وخطاب الحياة اليومية قراءة سوسيولوجية في مخاطر العولمة الثقافية.
- نماذج من أدوات الترجيح لدى الإمام الطبري في تفسيره "دراسة وصفية".
- التنظيم القضائي في ليبيا والاشكاليات ذات الصلة "دراسة تحليلية لمراحل القضاء ما قبل إنشاء المحكمة العليا".
- مفهوم إصابة العمل في إطار قانون الضمان الاجتماعي الليبي.
- حماية البيئة في ضوء قواعد القانون الدولي.
- مشاركة المرأة السياسية .
- الضمان في العقود الواردة على الملكية في القانون الليبي.
- الزواج المبكر " المفهوم و الأسباب والأثار" .
- التدفق النفسي لدى طلبة الجامعة.
- الإدارة الاستراتيجية في تطوير المؤسسة العسكرية.
- اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة "أبعادها الاقتصادية على مستقبل التنمية المستدامة في ليبيا".

السنة السادسة العدد الخامس والعشرون سبتمبر 2022 م

مجلة جامعة بني وليد

للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن
جامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

السنة السادسة – العدد الخامس والعشرون –
سبتمبر 2022 م

التوثيق: الـدار الوطنية للكتاب بنغازي 121 /2017

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
السنة السادسة – العدد الخامس والعشرون –
سبتمبر 2022 م

رئيس تحرير المجلة

أ.د سالم أمحمد سالم التونسي

هيئة تحرير المجلة

د. أسامة غيث فرج

د. الطاهر سعد علي ماضي

د. السنوسي مسعود عبيد اللّه

د. جعفر الصيد عوض

د. مفتاح أغنية محمد أغنية

د. فاتح عمر زيدان

د. حمزة خليفة ضو

أ . جمال معمر محمد الدبيب

أ . أشرف علي محمد لامه

اللجنة الاستشارية للمجلة

أ.د أبو العيد الطاهر عبد اللّه الفقهي

أ.د أحمد ظافر محسن

أ.د أنور حسين عبد الرحمن

أ.د بلقسام السنوسي أبو حمرة

أ.د رضا علي عبد الرحمن

أ.د فخر الدين عبد السلام عبد المطلب

أ.د مرتجى مصطفى أبو كريشة

قواعد النشر بمجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة والمبتكرة في العلوم الإنسانية والتطبيقية .

وإذ تـرحب المجلة بالإنتاج المعرفي والعلمي للباحثين في المجالات المشار إليها تحيطكـم علماً بقواعد النشر بها وهي كالتالي :

1– تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية على أن تعالج القضايا والموضوعات بأسلوب علمي موثق يعتمد الإجرائية المعتمدة في الأبحاث العلمية، وذلك بعرض موضوع الدراسة وأهدافها ومنهجها وتقنياتها وصولاً إلى نتائجها وتوصياتها ومقترحاتها.

2– يكون التوثيق بذكر المصادر والمراجع بأسلوب أكاديمي يتضمن:

أ– الكتب : اسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان وتاريخ النشر، اسم الناشر، رقم الصفحة .

ب– الدوريات : اسم الباحث، عنوان البحث، اسم المجلة، العدد وتاريخه، رقم الصفحة .

3– معيار النشر هو المستوى العلمي والموضوعية والأمانة العلمية ودرجة التوثيق وخلو البحث من الأخطاء التحريرية واللغوية وأخطاء الطباعة.

4– أن يكون النص مطبوعا على برنامج (**Microsoft Word**) ويكون حجم الخط (**14**) ونوعه (**Simplified Arabic**)، على حجم ورق **A4** .

5–أن لا يزيد حجم الدراسة أو البحث على (25) صفحة كحد اقصى وان يرفق بخلاصة للبحث أو المقالة لا تتجاوز(60)كلمة تنشر معه عند نشره .

6– ترحب المجلة بتغطية المؤتمرات والندوات عبر تقارير لا تتعدى (10) صفحات (A4) كحد اقصى، يذكر فيها مكان الندوة أو المؤتمر وزمانها وأبرز المشاركين، مع رصد أبرز ما جاء في الأوراق والتعقيبات والتوصيات .

7– ترحب المجلة بنشر مراجعات الكتب بحدود (10) صفحات (A4) كحد أقصى على أن لا يكون قد مضى على صدور الكتاب أكثر من عامين. على أن تتضمن المراجعة عنوان الكتاب وأسم المؤلف ومكان النشر وتاريخه وعدد الصفحات، وتتألف المراجعة من عرض وتحليل ونقد، و أن تتضمن المراجعة خلاصة مركزة لمحتويات الكتاب، مع الاهتمام بمناقشة أطروحات المؤلف ومصداقية مصادره وصحة استنتاجاته .

8– يرفق مع كل دراسة أو بحث تعريف بالسيرة الأكاديمية والدرجة العلمية والعمل الحالي للباحث .

9– لا تدفع المجلة مكافآت مالية عما تقبله للنشر فيها .

10– لا تكون المواد المرسلة للنشر في المجلة قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلات أخرى.

11– تخضع المواد الواردة للتقييم، وتختار هيئة تحرير المجلة (سرياً) من تراه مؤهلاً لذلك، ولاتعاد المواد التي لم تنشر إلى أصحابها.

12 – يتم إعلام الباحث بقرار التحكيم خلال شهرين من تاريخ الإشعار باستلام النص، وللمجلة الحق في الطلب من الباحث أن يحذف أي جزء أو يعيد الصياغة،بما يتوافق وقواعدها.

13– تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة وفق خطة التحرير، وتؤول حقوق الطبع عند إخطار الباحث بقبول بحثه للنشر للمجلة دون غيرها.

14– مسؤولية مراجعة و تصحيح و تدقيق لغة البحث تقع علي الباحث، على أن يقدم ما يفيد بمراجعة البحث لغويا، ويكون ذلك قبل تقديمه للمجلة .

15– ترسل البحوث والدراسات والمقالات باسم مدير التحرير.

بخصوص البحوث والدراسات والمقالات التي تسلم إلى مقر المجلة، فإن البحث يسلم على قرص مدمج(CD) مرفقا بعدد 2 نسخة ورقية .

للمزيد من المعلومات والاستفسار يمكنكم المراجعة عبر :

البريد الإلكتروني

jurbwu@bwu.edu.ly

صفحة المجلة على فيسبوك

(مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية و التطبيقية)

مقر المجلة

إدارة المكتبات والمطبوعات والنشر بالجامعة – المبنى الإداري

لجامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

محتويات العدد

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الهوية الثقافية والنظام القيمي وخطاب الحياة اليومية قراءة سوسيولوجية في مخاطر العولمة الثقافية	د. ضو خليفة الترهوني	8
نماذج من أدوات الترجيح لدى الإمام الطبري في تفسيره "دراسة وصفية"	د. نجية محمود ميلود	27
التنظيم القضائي في ليبيا والاشكاليات ذات الصلة "دراسة تحليلية لمراحل القضاء ما قبل إنشاء المحكمة العليا"	د. عزيزة محمد شقاف	46
مفهوم إصابة العمل في إطار قانون الضمان الاجتماعي الليبي	أ. معز مصباح إمحمد	68
حماية البيئة في ضوء قواعد القانون الدولي	د. فرحات محمد فرحات د. علي محمد سالم أ . الفيتوري سعد علي	86
مشاركة المرأة السياسية	أ . خالد محمد نصر	110
الضمان في العقود الواردة على الملكية في القانون الليبي	د. عبدالسلام بلعيد خليفة	130
الزواج المبكر" المفهوم والأسباب والأثار"	د. حنان أحمد عثمان	146
التدفق النفسي لدى طلبة الجامعة	د. رقية محمد حامد	175
الإدارة الاستراتيجية في تطوير المؤسسة العسكرية	د. مرعي علي الرمحي	193
اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة "أبعادها الاقتصادية على مستقبل التنمية المستدامة في ليبيا"	د. أحمد محمد النقراط أ. علي امبارك النقراط	224

محتويات العدد

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
242	Dr. Musbah Emhamed Almbsuot	Relationship between parvovirus B19 infection and anemia among hemodialysis, Libya.
256	Dr. Hussein Faraj Albozeidi .	Integrating Activity-Based Pedagogy and Process Drama in the Classroom/EFL
278	Naser Muftah Alferjani Abdelrazag Faraj Emhemed Walid Aborid Abdannabi. Masoud Omar Masoud	. Fabrication of Concrete Mixer machine
292	Boubaker Muftah Hosouna Abdulsalm Ibrahim Abdulsalm	DFT study of Polyethylene Oxide (PEO)/Polyvinyl Phenol (PVPH) Blends

الضمان في العقود الواردة على الملكية في القانون الليبي

د. عبدالسلام بلعيد خليفة – كلية القانون – جامعة بني وليد

المقدمة :

يعتبر العقد من أهم الوسائل القانونية لحصول الإفراد على متطلبات حياتهم اليومية من طعام وشراب ووسيلة مواصلات .....الخ

لذلك أولى المشرع الليبي في القانون المدني أهمية خاصة للعقد باعتباره أهم مصدر من مصادر الالتزام ، فنظم نظرية العقد في المواد 89 إلى المادة 163 أي في 74 مادة.

فالعلاقات التعاقدية بين الأفراد لابد وأن تقوم على أسس تحقق العدالة بين أطرافها، ومن باب العدالة، حصول كل طرف من أطراف العقد على الفائدة المرجوة والتي يبتغيها من جراء تعاقده، ومن أهم هذه الأسس الضمان، فوجود الالتزام بالضمان في العقد يجعل المتعاقد يشعر بالأمان قبل الدخول في العلاقة التعاقدية.

ففي عقد البيع مثلا، فكما أن المشتري يلتزم بدفع ثمن المبيع، فمن باب العدالة، أن يضمن البائع بأن ينقل له ملكية هادئة لا يعكر صفوها أي تعرض او استحقاق من جانبه أو من جانب الغير، وأن يكون المبيع خاليا من العيوب التي تجعل المبيع غير صالح للانتفاع به.

والجدير بالذكر أن الالتزام بالضمان يوجد في جميع عقود المعارضات سواء كانت واردة على الملكية أم واردة على الانتفاع بالشيء أم كاشفة للحق ، ولا يوجد في عقود التبرع حيث أن المتبرع لا يأخذ مقابلا لما يعطي ، فمن باب العدالة ألا يضمن.

وموضوع البحث – ان شاء الله تعالى – سيقتصر على بيان وتحديد نطاق هذا الالتزام في العقود الواردة على الملكية، وذلك لأهمية هذه العقود ، ولا سيما عقد البيع حيث نظم القانون المدني الليبي فيه أغلب أحكام الضمان، واعتبرها بمثابة القاعدة العامة له ، بعدها عالج بقية أحكام الضمان في العقود المختلفة بحسب طبيعة كل عقد، وبالقدر الذي تختلف فيه أحكامه عن أحكام عقد البيع.

وتأتي كذلك أهمية موضوع الالتزام بالضمان في العقود الواردة على الملكية ، في أنه يعتبر من المباحث الهامة في هذه العقود ومجالا رحبا للدراسة والبحث ، علاوة على أهميته من الناحية العملية ، فكثيرا من المنازعات التي تطرح أمام القضاء منشؤها اخلال المتعاقد الملتزم بالضمان من الوفاء بالتزامه.

وسيتم تقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول : التعريف بالضمان ونشأته

المطلب الأول: التعريف بالضمان

المطلب الثاني: التطور التاريخي للضمان

المبحث الثاني : نطاق الضمان في العقود الواردة على الملكية

المطلب الأول: الضمان في عقد البيع والمقايضة

المطلب الثاني : الضمان في عقد الشركة

المطلب الثالث: الضمان في عقد الهبة

المطلب الرابع: الضمان في عقد القرض

المبحث الأول

التعريف بالضمان ونشأته

وسنتناول بالدراسة في هذا المبحث التعريف بالضمان والتطور التاريخي له

المطلب الأول

التعريف بالضمان لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الضمان في اللغة:

جاء في لسان العرب: الضمين الكفيل ، وضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا كفله به، وضمنه إياه كفله ، وضمنته الشيء تضمينا فتضمنه عني مثل غرمته . [1]

وجاء في المصباح المنير : يقال ضمنت الشيء، فأنا ضامن، بمعنى ملتزم به ، وضمنته المال أي ألزمته إياه. [2]

وهناك العديد من التعاريف التي جاءت بكتب اللغة تحمل نفس المعنى سالف الذكر، مما يتضح أن فقهاء اللغة عرفوا الضمان بمعنى الالتزام ، فضمان المال لغة أي التزامه، فيقال ضمنت غيري بالمال أي التزمته اياه، وضمنته بالمال : الزمته إياه . [3]

ثانيا: تعريف الضمان في الفقه القانوني: يعتبر اصطلاح الضمان من المصطلحات القديمة في لغة القانون، فمنذ أن عرف الانسان الدخول في العلاقات التعاقدية بينه وبين غيره للحصول على

---

[1] ابن منظور : لسان العرب ج 5 كلمة (ضمن) ط. دار الكتاب العربي بيروت 1996. ص 346.

[2] المصباح المنير: ج 2 مادة (ضمن) الضاد مع الميم وما يثلثهما . دار أحياء التراث العربي بيروت 1986 ص 7.

[3] مختار الصحاح : مادة (ضمن) ط 1984 ص 245.

احتياجاته ، وهو لا يلجأ إلى التعاقد إلا بعد أن يشعر بالأمان في ابرام العقد، والالتزام بالضمان يحقق له هذا الأمان المنشود.

- هناك اتجاه في الفقه عرف الضمان بأنه : " الالتزام بتعويض الضرر الناشئ نتيجة خطأ مدني" [1]

إلا أن هذا التعريف لم يسلم من النقد على أساس أنه أراد أن يعرف الضمان، فوضع تعريفا يعني المسئولية المدنية ، وهذا يعطي معنى واسع للضمان.

- اتجاه آخر في الفقه عرف الضمان بأنه : " التزام مسبب الضرر بتعويض المضرور ولو لم يرتكب أي خطأ عقدي أم تقصيري". [2]

ووجه لهذا التعريف نفس النقد الموجه لسابقه ، على أنه جعل للضمان معنى أوسع من سابقه، حيث قصد بذلك تعريف المسئولية بعد ما لحق بها من تطور نتيجة لظهور نظرية تحمل التبعة.

- الاتجاه الغالب في الفقه: ذهب هذا الاتجاه إلى تضييق مفهوم الضمان، حيث قصد منه ضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية فقط، وذلك على أساس أن أحكام ضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية مردهما إلى أصول واحدة في القواعد العامة . [3]

إلا أن بعض الفقهاء من أنصار هذا الاتجاه وإن كان يؤيد ما ذهب إليه الاتجاه الغالب في الفقه ، إلا أنه يرى عدم وجود اختلاف ما بين ضمان العيوب الخفية وضمان الاستحقاق، حيث أنه يترتب على وجود عيب في البيع نقص في قيمته ، ومثل هذا النقص يوجد في حالة الاستحقاق الجزئي لبعض المبيع ، ويفضل أصحاب هذا الرأي اطلاق اصطلاح المسئولية في حالة وجود العيب الخفي بدلا من الضمان، باعتبار أن العيب يقابل ركن الخطأ في المسئولية المدنية ، وما يترتب على العيب من عدم صلاحية الشيء للغرض المقصود منه يقابل ركن الضرر. [4]

فالملاحظ أن أصحاب هذا الرأي أرادوا أن يقصروا معنى الضمان على ضمان الاستحقاق فقط.[5]

---

[1] د. سمير عبد السيد تناغو : عقد البيع ط 2009 مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية ص 249.

[2] د. عبدالرسول عبد الرضا محمد : الالتزام بضمان العيوب الخفية ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1971.ص١٣

[3] د. عبدالرزاق السنهوري : الوسيط حـ 3 البيع والمقايضة طبعة 2008 ص 541 – د. سليمان مرقص: العقود المسماة عند البيع ط 4 عالم الكتب بالقاهرة 1980 ص 362 وما بعدها – د. محمد المبروك اللافي : العقود المسماة أحكام البيع والتأمين والوكالة في التشريع الليبي منشورات جامعة ناصر 1992 ص 69 – د. فايز احمد عبدالرحمن عقد البيع في التشريع الليبي – دار المطبوعات الجامعية ط 2012 ص 112

[4] لا يمكن القول بأن العيب يقابل ركن الخطأ في المسئولية المدنية ، لأنه يوجد العيب في الشي لأسباب خارجة عن معرفة المتعاقد وبالتالي لا يمكن نسبه الخطأ إليه، وكذلك لا تختلط دعوى الضمان بدعوى المسئولية، حيث وضع القانون لدعوى الضمان أحكاما خاصة بها د. سليمان مرقص المرجع السابق.ص.116

[5] د. خميس خضر: العقود المدنية الكبيرة البيع والتأمين والايجار ط2 دار النهضة العربية 1984 ص 290.

وأخيرا يمكن القول بأن الفقه القانوني – سواء في ليبيا وفي مصر وفرنسا متفق على أن معنى الضمان في العقد ينصرف إلى ضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية، فالإفادة من الشيء محل العقد لا تتم إلا بتحقيق هذا الضمان ، بالإضافة إلى أن الالتزامات الأخرى الناشئة عن العقد لا تحقق وحدها الفائدة من الشيء محل العقد، فالالتزام بالتسليم لا يحقق فائدته إذا تم التعرض لشخص المستلم في انتفاعه بمحل العقد، أو تم تسليمه شيئا معيبا .[1]

المطلب الثاني

التطور التاريخي للالتزام بالضمان

أولا : الضمان في قانون حمورابي:

يعتبر قانون حمورابي دراسة لشريعة بلاد ما بين النهرين وما جاورها لأكثر من ألف سنة. فما هي الضمانات التي وجدت في ظل هذا القانون؟

1- ضمان الاستحقاق :

فالتزام البائع بالضمان – في ظل هذا القانون– كان ينشأ بتعهد صريح من جانب البائع يذكر في العقد، وكان الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام قبل قانون حمورابي جزاء جنائيا . ثم أصبح في عهد حمورابي جزاءً مدنياً يتولد عن ذات العقد ومقتضاه تعويض المشتري.[2]

فالمادة التاسعة من قانون حمورابي أعطت للمشتري في حالة استحقاق المبيع للغير أن " يأخذ ما دفع من نقود من بيت البائع"

لأن البائع في حالة استحقاق المبيع للغير يعتبر سارقا وتوقع عليه عقوبة القتل جزاء لذلك الفعل وبالتالي يأخذ المشتري ما دفع من نقود من بيت البائع . أي أن هذا الالتزام ينتقل إلى الورثة بعد توقيع عقوبة القتل على البائع.

والواضح من نص المادة التاسعة أن القتل جزاء لجريمة السرقة وليس بسبب الاستحقاق.

2- ضمان التعرض الصادر من الغير:

تنص المادة 279 من قانون حمورابي على أنه " إذا أراد رجل شراء عبد أو أمه، وصار هو أو هي محلا لدعوى فذلك الذي باعه يواجه الدعاوي"

---

(1) د. عبدالرزاق السنهوري : المرجع السابق ص 543 – د. توفيق حسن فرج : عقد البيع والمقايضة : المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر الاسكندرية ص 270 – د. عمران محمد علي رسلان : شرح أحكام عقد البيع في القانون المدني الليبي المكتبة الوطنية 1978 ص 208.

(2) د. صوفي ابوطالب : مبادئ تاريخ القانون حـ 2 دار النهضة العربية ص 85

فالبعض اعتبر هذه المادة من قبيل ضمان البائع للعيوب الخفية، إلا أن الظاهر من النص أنه يلزم البائع بدفع التعرض الصادر من الغير للمشتري، كادعاء الغير مثلا أنه مالكا للعبد أو الأمة ، فعلى البائع دفع هذا الادعاء فالنص صريح على هذا المعنى " الذي باعه سوف يواجه الدعاوي" [1]

3- ضمان العيوب الخفية:

وجد هذا الضمان في قانون حمورابي ، وكان قاصرا على بيع الرقيق ، وحدد العيب الذي يضمنه البائع هو مرض الصرع وأن ترفع دعوى الضمان خلال شهر واحد ، وجعل الجزاء المترتب على ظهور هذا العيب فسخ العقد . [2]

فالمادة 278 تنص على أنه " إذا أراد رجل شراء عبد (أو) أمة ، ولم يكن شهر ضمانه قد انقضى وأصابه داء الصرع، فسوف يعيد (هـ) لبائعه وسوف يأخذ المشتري الفضة التي كان دفعها. [3]

4- ضمان العجز في المساحة :

وهذا الضمان لا يظهر إلا في بيع العقارات ، فمحل العقد لابد من تحديده تحديا دقيقا ، فالخطأ في مساحة العقار سواءً بالزيادة – فللبائع الحق في التعويض– أم كانت بالنقص – فللمشتري الحق في التعويض. [4]

ثانيا: الضمان في القانون المصري الفرعوني:

اكتشف الأثريون حجرا منقوشا عليه ملخص عقد بيع منزل بالجيزة، يرجع تاريخه لحكم الملك خوفو . حوالي 2500 سنة ق.م وطبيعة ذلك العقد كما وردت على لسان البائع هي " قسما بحياة الملك ، سأعطي ما هو حق ، وستكون أنت مستوفيا بذلك كل ما تفيده الدار.

يتضح لنا من عبارة " سأعطي ما هو حق " أن البائع ملتزم بضمان الاستحقاق ، وذلك لعجزه عن نقل الملكية للمشتري ، وضمان الاستحقاق تنفيذ بطريق التعويض للالتزام بنقل الملكية .

والملاحظ من نص عبارة " ستكون انت مستوفيا بذلك كل ما تفيده الدار " يقصد بها خلو المبيع من العيوب وتوافر جميع الصفات التي تكفل الافادة منه ، والانتفاع به انتفاعا تاما وهذا هو الالتزام بضمان العيوب الخفية.

ثالثا: الضمان في القانون الروماني :

---

(1) د. محمود سلام زناتي : النظم القانونية والاجتماعية في العالم القديم ص 201

(2) د. محمد علي الصافوري " النظم القانونية القديمة 2016 ص 68.

(3) د. محمود سلام زناتي : المرجع السابق ص 202

(4)من الملاحظ في نصوص قانون حموراي أن هناك كلمات وضعت بين قوسين على هذا النحو () لم تكن موجودة بالأصل انما وضعت للمساهمة في فهم مفهوم النص.

كانت الشكلية هي المسيطرة في القانون الروماني ، فكانت الملكية الرومانية لا تنتقل الا بإجراء شكلي ، أطلق عليه الشراح المصريون اسم الإشهاد لأن من اجراءاته أن يشهد خمسة شهود للمكتسب على اكتسابه الملكية.[1]

فما هو الضمان الذي عرفه القانون الروماني؟

1- ضمان عجز المساحة:

جاء في قانون الالواح الإثنى عشر ، أنه إذا أعلن البائع أثناء الإشهاد أن الأرض المبيعة ذات مساحة معينة، واتضح أن المساحة أقل كان للمشتري الرجوع على البائع ، بدعوى يحصل بموجبها على تعويض يوازي ضعف قيمة الناقص من العقار ، وتسمى هذه الدعوى " بدعوى مساحة الحقل" .[2]

وهذه الدعوى كانت تعتبر نواة لدعوى ضمان العيوب الخفية.

2- ضمان الاستحقاق:

لقد مر هذا الضمان بمراحل ثلاثة خلال تاريخ القانون الروماني كان الضمان في العصر القديم في القانون الروماني ينشأ إما عن طريق الإشهاد للأشياء الاشهادية ، أما الأموال الغير اشهاديه ، فالضمان فيها ينشأ عن طريق الاشتراط ، وفي هذه المرحلة عرف الرومان نوعين من الاشتراط، كاشتراط الامساك بالشيء والاحتفاظ به، فإذا ما استحق الشي من تحت يد المشتري كان له الحق في الحصول على تعويض يساوي الضرر الذي لحقه من جراء الاستحقاق. [3]

أما الأشياء الغير اشهاديه كبيرة القيمة كالجواهر استعمل فيها اشتراط الضعف ، ففي حالة الاستحقاق يتعهد البائع بدفع ضعف القيمة الذي دفعها المشتري.

وفي المرحلة الثانية من مراحل تطور القانون الروماني ، كان البائع ملتزما بإجراء اشتراطات الضمان واعتبر ذلك من مقتضيات حسن النية، فإذا لم يكن المشتري قد أجرى مع البائع اشهادا أو اشتراطا بالضمان، كان للمشتري رفع دعوى الشراء المتولدة عن عقد البيع نفسه لإلزام البائع بدفع المبلغ الذي كان سيدفعه لو أعطى اشتراطا بالضمان.[4]

وفي المرحلة الثالثة والتي تعتبر نهاية مراحل تطور ضمان الاستحقاق وفيها أصبح الضمان من طبيعة عقد البيع ، ولم يكن هناك داع لاشتراط الضمان عند البيع أو لمطالبة البائع بإجراء هذا

---

(1) د. محمود سلام زناتي : المرجع السابق ص 209
(2) د. محمود سلام زناتي : المرجع السابق ص 206
(3) د. صوفي ابو طالب : المرجع السابق ص 96.
(4) د. فخري ابو سيف مبروك : المرجع السابق ص 88 – د. عمر ممدوح مصطفى : المرجع السابق ص 273

الاشتراط بمقتضى دعوى الشراء، فقد أصبح البائع ملتزما بضمان استحقاق المبيع وللمشتري حق الرجوع عليه بمقتضى دعوى الشراء ذاتها.

رابعا : الضمان في التشريعات الحديثة :

بعد استعراضنا للتطور التاريخي للضمان في الشرائع القديمة تبين لنا أن فكرة الضمان في العقود قد انحصرت في بعض نصوص واشارات متناثرة لم ينظمها مبدأ عام .

إلا أن القانون الروماني عالج الضمان بصورة أكثر تطورا من الشرائع الأخرى، ولكن بالرغم من ذلك لم يعرف نظرية عامة للضمان وانما عرف لها بعض التطبيقات.

والقانون الروماني أثر في العديد من القوانين في العالم الحديث، فقد تأثر به قانون نابليون في فرنسا الصادر سنة 1804 ولقد وضع قانون نابليون جذورا عميقة في كثير من بلدان العالم أهمها ايطاليا والتي لم تعتمده بإرادتها الحرة ، ولكن تقاليدها تشبه تقاليد فرنسا .

لكن الجدير بالملاحظة أن مصر قدمت مثالا على استقبال القانون الفرنسي من قبل شعب غريب عنها لغة ودينا وتقاليد اجتماعية وسياسية ، وجعلت القانون الفرنسي هو القانون الوحيد واجب التطبيق .

وفي عام 1946 عندما كلف د. عبدالرزاق السنهوري بوضع صياغة القانون المدني المصري من عام 1946 وحتى عام 1949 فمن فرط تأثره بالقانون الفرنسي ، قد أنجز عمله من خلال ما قام به من مزج براق بين روح التشريع الاسلامي ووضعية القانون الفرنسي، فجاء القانون المدني المصري الحالي 131 لسنة 1948 بما لا يدع مجالا للشك متأثراً بالقانون الفرنسي، وما حظى به د. عبدالرزاق السنهوري من صيت عالمي أهله لصياغة التقنينات المدنية في كل من العراق وسوريا وليبيا والكويت والامارات العربية المتحدة فجاءت هذه التقنينات متأثرة إلى حد كبير بالقانون المصري.

واحكام الضمان في القانون المدني الليبي تم معالجتها في العديد من النصوص القانونية في العقود المختلفة والتي جاءت جميعها مطابقة تمام المطابقة لما جاء بالقانون المدني المصري المأخوذ أغلب أحكامه من التقنين المدني الفرنسي.

المبحث الثاني

نطاق الضمان في العقود الواردة على الملكية

سنتناول فيه .الضمان في عقد البيع والمقايضة وعقد الشركة والهبة والقرض

المطلب الأول

الضمان في عقد البيع والمقايضة

جرت التشريعات المختلفة على عدم تنظيم أحكام الضمان في النظرية العامة للعقد ، وانما تم تنظيمه في العقود المختلفة التي نظمها القانون المدني، وقد تم تنظيم أغلب الأحكام الخاصة به في عقد البيع واعتبارها بمثابة القواعد العامة في الضمان ، وذلك لأن عقد البيع هو العقد الذي يغلب فيه استعمال هذا الضمان ، ولأن منشأ الضمان يرجع الفضل فيه لعقد البيع . وهذا ما سار عليه كل من القانون الفرنسي والمصري وتبعهم في ذلك المشرع الليبي .[1]

- **النصوص القانونية المنظمة للضمان في عقد البيع والمقايضة**

نظم المشرع الليبي ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع في المواد من المادة428 إلى المادة 435 ونظم ضمان العيوب الخفية في عقد البيع في المواد من 436 إلى المادة 443 من التقنين المدني.

وبخصوص عقد المقايضة نص في المادة رقم 474 منه على أن " تسري على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة ويعتبر كل من المتقايضين بائعا للشيء الذي قايض به ومشتريا للشيء الذي قايض عليه".

فالضمان في عقد المقايضة تسري عليه نفس أحكام الضمان الواردة في عقد البيع.

- **البيع المنشأ للضمان:**

أن أحكام الضمان الواردة في نصوص القانون المدني الليبي تنطبق على جميع أنواع البيوع، فتنطبق علي بيع المنقول وبيع العقار سواء كان البيع مسجلا أم غير مسجل، وتنطبق كذلك على البيوع المدنية والتجارية على السواء ، وتنطبق أحكام الضمان كذلك ولو كان البيع تم تحت اشراف القضاء ما دام بيعا اختياريا .[2]

إلا أن للضمان في البيع الجبري معنى آخر، فللاختلاف بين الفقهاء حول تحديد طبيعة البيع الجبري ، كان ذلك سببا في اختلافهم حول مدى وجود الضمان فيه من عدمه. [3]

(1) د. محمد المبروك اللافي : المرجع السابق ص 96 وما بعدها- فايز احمد عبدالرحمن : المرجع السابق ص 116
(2) د. عمران محمد علي رسلان: المرجع السابق ص 254
(3) د. احمد ابو الوفا: اجراءات التنفيذ ص 786

كذلك هناك بيوع أخرى للضمان فيها طبيعة خاصة مثل بيع الأشياء المعنوية، كبيع الأوراق المالية والسندات وبيع المحل التجاري وحوالة الحق، وكذلك بيع التركة. [1]

لذلك سنبحث – ان شاء الله تعالى – في الفروع الآتية مدى وجود الضمان في البيع الجبري وفي حوالة الحق وفي بيع التركة.

الفرع الأول: الضمان في البيع الجبري

الخلاف حول تحديد طبيعة البيع الجبري:

من المعلوم أن البيع الاختياري يتم بتوافق ارادتي البائع والمشتري على اتمام البيع . فهل البيع الجبري كذلك؟

تعددت آراء الفقهاء حول الإجابة على هذا التساؤل فاتجاه يرى أن البيع الجبري عقد مثله مثل البيع الاختياري بينما يرى اتجاه آخر أنه يعتبر عملا من أعمال السلطة العامة وليس عقدا. [2]

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن البيع الجبري عقد شأنه في ذلك شأن البيع الاختياري . ولا سيما أن اتجاه المشرع الليبي يسير مع أنصار هذا الاتجاه حيث نص في المادة 99 على أنه " لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزاد ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو كان باطلا"

فالمشرع الليبي يعتبر البيع بالمزاد عقدا ، ومؤدى ذلك أن البيع الجبري يتم بتوافق ارادتين كما في البيع الاختياري ، فإرادة المشتري موجودة فتقدمه بالعطاء يعتبر ذلك ايجابا منه، أما إرادة البائع فالبعض فسر وجودها بالقبول الضمني المتمثل في عدم الاعتراض على قائمة شروط البيع [3]، والبعض الآخر فسر وجودها بالوكالة الضمنية ، بمعنى أن المدين وكل الدائنين ضمنا في بيع أمواله نيابة عنه عند عدم الوفاء بدينه عند حلول الأجل .[4]

والبعض الآخر فسر وجودها بالنيابة القانونية ، أي أن البيع الجبري ينعقد بواسطة نائب قانوني غير المدين فمنهم من يرى النائب متمثلا في القاضي وآخر يرى بأنه الدائن الحاجز هو نائب قانوني عن المحجوز عليه. [5]

(1) د. عبدالرزاق السنهوري : المرجع السابق ص 548
(2) د. رمزي سيف : في التنفيذ ص 622
(3) وجدي راغب : التنفيذ الجبري ص 203.
(4) د. رمزي سيف : المرجع السابق ص 522
(5) د. احمد ابو الوفا : المرجع السابق ص 785

الاتجاه الثاني : يرى أنصار هذا الاتجاه أن البيع الجبري عمل من أعمال السلطة العامة، فهو ليس بعقد، وانما يتم عندما يوقع القاضي البيع على من تقدم بأكبر عطاء وسدد قيمة العطاء، ويصدر بذلك حكما بإيقاع البيع.

فالبيع الجبري اذن من عمل القاضي ، والقاضي يعتبر في ذلك ممثلاً للسلطة العامة، فإذن البيع الجبري من عمل السلطة.[1]

وبسبب هذا الاختلاف انقسم الفقه إلى اتجاهين حول مدى وجود الضمان في البيع الجبري، فأنصار الاتجاه الأول الذي يرى أن البيع الجبري عقد كسائر عقود البيع الاختياري يؤيد وجود الضمان فيه، وأن للمشتري بالمزاد الحق في الرجوع بالضمان على المدين. [2]

أما أنصار الاتجاه الثاني الذي يرى أن البيع الجبري عمل من أعمال السلطة العامة يرون أنه ليس للمشتري الحق في الضمان، على أساس أن الضمان في القانون المدني يقوم على أساس أن البائع أراد البيع وليس على أساس أنه مالك، والبيع الجبري تم بأمر القاضي ، فلا يمكن الزامه بالضمان. [3]

والرأي الأولى بالتأييد هو رأي أنصار الاتجاه الأول أي أن الضمان يوجد في البيوع الجبرية كوجوده في البيوع الاختيارية على السواء وذلك لأن من قال بعدم الضمان على أساس أن المدين لم يرد البيع وانما تم بأمر القاضي ، نقول أن المدين المحجوز عليه هو البائع الذي يأخذ الثمن ليوفي منه ديونه والباقي يرد إليه، فالبيع الجبري لا يحول دون اعتبار المدين بائعا.[4]

ومن المتفق عليه بين أنصار الاتجاهين أن الراسي عليه المزاد هو المشتري ، ولكونه مشتريا لا يمكن بأي حال من الأحوال انكار حقه في الضمان ، والا تكون قد ظلمنا المشتري في البيع الجبري وتم تنفير الناس من البيوع الجبرية.

الفرع الثاني: الضمان في حوالة الحق

وجود الضمان في عقد الحوالة يختلف باختلاف طبيعته ، فقد تكون الحوالة عقد معاوضة وذلك إذا أخذ المحيل مقابلا للحق الذي يحيله، وقد تكون تبرعا إذا لم يكن هناك مقابل للحق المحال وتوافر لدى الدائن المحيل نية التبرع بالحق ، وقد يكون المقصود من الحوالة انشاء تأمين خاص فيسري عليها أحكام الرهن .

(1) د. محمد عبدالخالق مبادئ التنفيذ ص 468
(2) د. عبدالرزاق السنهوري : المرجع السابق ص 572: مبادئ التنفيذ ص 468
(3) د. عبدالرزاق السنهوري : المرجع السابق ص 572
(4) د. سليمان مرقس: المرجع السابق ص 516

نص القانون المدني في المادة 295 على أنه " إذا كانت الحوالة بعوض فلا يضمن المحيل إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك ، أما إذا كانت بغير عوض فلا يكون ضامنا حتى لوجود الحق.

وبناء على هذا النص إذا كان عقد الحوالة عقد معاوضة ، فإن الدائن المحيل يلتزم بضمان وجود الحق بحيث إذا ثبت بعد ذلك عدم وجوده لأنه لم ينشأ نشأة صحيحة ، أو أنه انقضى لسبب من الأسباب قبل انقضاء الحوالة، كان مخلا بالتزامه وملتزما بتعويض الأضرار التي تصيب المحال له من جراء ذلك . [1]

أما إذا كان الحق موجودا وقت الحوالة ، فلا ضمان على المحيل ولو حدث بعد الحوالة ما أدى إلى انقضاء الحق ، طالما كان المحيل لا دخل له في ذلك .

أما إذا كان عقد الحوالة تبرعا فالمحيل لا يكون ملزما بشيء ولا حتى بضمان وجود الحق. [2]

وحددت المادة 217 من القانون المدني التعويض الذي يرجع به المحال له على المحيل عند تحقق الضمان فنصت على أنه " إذا رجع المحال له بالضمان على المحيل طبقا للمادتين السابقتين يلزم المحيل برد ما استولى عليه مع الفوائد والمصروفات ولو وجد اتفاق يقضي بغير ذلك ."

الفرع الثالث: الضمان في بيع التركة

- **تعريف:**

بيع التركة هو أن يبيع الوارث نصيبه في تركة باعتبارها مجموعا من المال إلى أجنبي غير وارث ، فالوارث يبيع حصة في مجموع من المال وذلك بعد أن يخصم منها ديون التركة على أن يضمن البائع للمشتري صفته كوارث .[3]

- **تفرقة:**

1- يفترق بيع التركة عن التعامل في تركة مستقبله، حيث أن التعامل في تركة مستقبله يكون قبل وفاة المورث وهو باطل ولو برضاء المورث.[4]

2- يفترق بيع التركة عن بيع عين بالذات من أعيان التركة ، فهذا البيع لا ينصب على حقوق وديون التركة أو جزءا منها، وانما يعتبر بيعا عاديا فلا يخضع لأحكام خاصة كبيع التركة.[5]

(1) د. عبدالرزاق السنهوري : الوسيط حـ 3 ص 502
(2) د. محمود جمال الدين زكي : أحكام الالتزام ص 181.
(3) د. محمد مبروك اللافي : المرجع السابق ص 121.
(4) د. عبدالرزاق السنهوري : المرجع السابق ص 632
(5) د. فايز احمد عبدالرحمن : المرجع السابق ص 312

3- يفترق بيع التركة عن التخارج، فالتخارج هو بيع الوارث نصيبه لباقي الورثة في مقابل شيء معلوم. [1]

مدى وجود الضمان في بيع التركة:

تنص المادة 462 على أنه من باع تركة دون أن يفصل مشتملاتها لا يضمن الا ثبوت وراثته ما لم يتفق على غير ذلك .

يتضح من النص سالف الذكر أن البائع لا يضمن إلا وجود تركة وأنه وارث فيها، وبناء عليه ملزم بألا يأتي بأعمال تتعارض مع كونه وارثا باع حصته فلا يستطيع بيعها مرة أخرى.[2]

فالمستفاد من النص أن الوارث لا يضمن للمشتري دخول مال معين في حصته ، ولا يلتزم بضمان العيوب الخفية لوجود عيب خفي في عين من أعيان الحصة المبيعة ، ولا يضمن كذلك الاستحقاق كاستحقاق جزء من مشتملات الحصة المبيعة وذلك كله مداره أن بيع التركة عقد احتمالي لذلك يضع المشتري كل هذه المخاطر في حسابه عند تحديد القيمة.[3]

المطلب الثاني

الضمان في عقد الشركة

تنص المادة رقم 502 على أنه " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري في ضمان الحصة إذا هلكت او استحقت او ظهر فيها عيب أو نقص . أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الايجار هي التي تسري"

فالمستفاد من النص سالف الذكر أن حصة الشريك قد تكون عينا معينة بالذات سواء عقارا أم منقولا ، وفي هذا الفرض قد تكون الحصة حق ملكية على هذه العين أو أي حق عيني آخر . فيكون الشريك في جميع الأحوال ملتزما بضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية على النحو الذي يلزم به البائع في الشيء المبيع. [4]

أما إذا كانت الحصة المقدمة من الشريك حقا شخصيا في ذمة الغير كما جاء بنص المادة 504 من القانون المدني " إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير فلا ينقضي التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ويكون الشريك في ذلك مسئولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها"

(1) د. سمير تناغو : المرجع السابق ص 293
(2) د. توفيق حسن فرج : المرجع السابق ص 630.
(3) د. محمد مبروك اللافي : المرجع السابق ص 121
(4) د. عبدالرزاق السنهوري : المرجع السابق ص 285.

وفي هذه الحالة ينقل الحق الذي له إلى الشركة عن طريق حوالة الحق فإن القواعد والاجراءات المقررة في حوالة الحق تسري في هذه الحالة . إلا أن المشرع هنا استثنى أحكام الضمان فلم يرد تطبيق الضمان الوارد في حوالة الحق على هذه الحالة وهو أن يضمن المحيل وجود الحق المحال به وقت الحوالة، ويطبق ذلك على الشريك .[1]

فضمان الشريك أشد بكثير من الضمان في الحوالة ، إذ الشريك ضامنا ليسار المدين في الحال وفي المستقبل ولو بدون اتفاق، واذا لم تستوفي الشركة الحق الذي للشريك في ذمة الغير في ميعاد استحقاقه رجعت على الشريك بكل قيمة الحق بالإضافة إلى التعويض عما أصاب الشركة من ضرر جراء التأخير في استيفاء الحق. وسبب ذلك أن الشركة تعتمد على تكوين رأس مالها بمجرد تمام تأسيسها ، فإذا وقع تأخير في استيفاء الحق الذي للشريك كان ذلك سببا في تعطيل أعمالها.[2]

المطلب الثالث

الضمان في عقد الهبة

تنص المادة رقم 483 مدني على أنه " 1- لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب إلا إذا تعمد اخفاء سبب الاستحقاق أو كانت الهبة بعوض، وفي الحالة الأولى يقدر القاضي للموهوب له تعويضا عادلا عما أصابه من الضرر، وفي الحالة الثانية : لا يضمن الواهب الاستحقاق الا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض ، كل هذا ما لم يتفق على غيره.

2- واذا استحق الشيء الموهوب حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعاوي .

الواضح من النص سالف الذكر أن الأصل عدم وجود الضمان في عقد الهبة ، لأنه من عقود التبرع والأصل عدم وجود للضمان في التبرعات.

إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل واستثنى حالتين أجاز فيهما للموهوب له الرجوع على الواهب بالضمان في حالة استحقاق الشيء الموهوب وذلك متى تعمد الواهب اخفاء سبب الاستحقاق ، كتعمده اخفاء مستندات تثبت للغير حقا على الشيء الموهوب. وفي هذه الحالة يكون الواهب مسئولا عن تعويض الموهوب له تعويضاً عادلاً عما أصابه من الضرر.

(1) د. توفيق حسن فرج : المرجع السابق ص 628

(2) د. سمير تناغو : المرجع السابق ص 312.

أما اذا كانت حصة الشريك تمكين الشركة من الانتفاع بشيء معين فإن أحكام عقد الايجار هي التي تسري ويلزم الشريك بالضمان كالتزام المؤجر في العين المؤجرة تجاه المستأجر . (وهذا خارج عن بحثنا الضمان في العقود الواردة على الملكية)

والحالة الثانية إذا كانت الهبة بعوض أو مقترنة بشروط أو التزامات مقابل الهبة ، ففي هذه الحالة يسأل الواهب عن تعويض الموهوب له بسبب الاستحقاق ، وهذا التعويض لا يتجاوز العوض الذي أداه الموهوب له مقابلا للهبة ، كما تبرأ ذمته من الالتزامات والشروط التي اقترنت بها الهبة. [1]

وفي الحالتين يحل الموهوب له محل الواهب في الحقوق والدعاوي وكذلك المادة 484 حددت متى يكون الواهب مسئولا عن ضمان العيوب الخفية في الشيء الموهوب وجاءت بنفس الشروط السابق سردها . حيث نصت 1"- لا يضمن الواهب خلو الشيء الموهوب من العيوب . 2-على أنه إذا تعمد الواهب اخفاء العيب أو ضمن خلو الشيء الموهوب من العيوب كأن ملزما بتعويض الموهوب له عن الضرر الذي يسببه العيب ويكون كذلك ملزما بالتعويض، إذا كانت الهبة بعوض على ألا يجاوز التعويض في هذه الحالة قدر ما اداه الموهوب له من هذا العوض.

المطلب الرابع

الضمان في عقد القرض

نصت المادة 539 من القانون المدني " فيما يتعلق بالمعاملات المدنية والتجارية بين الأفراد الطبيعيين إذا استحق الشيء سرت أحكام العارية "

وتنص المادة 540 على أنه " 1- إذا ظهر في الشيء عيب خفي واختار المقترض استبقاء الشيء فلا يلزمه أن يرد الا قيمة الشيء المعيب .2- أما إذا كان المقرض قد تعمد اخفاء العيب فيكون للمقترض أن يطلب إما اصلاح العيب وإما استبدال شيء سليم بالشيء المعيب."

فالضمان في عقد القرض يتمثل في ضمان الاستحقاق وقد أحالت فيه المادة 539 إلى عقد العارية والمادة 637 تنص على أنه" لا ضمان على المعير في استحقاق الشيء المعار إلا أن يكون هناك اتفاق على الضمان أو أن يكون المعير قد تعمد اخفاء سبب الاستحقاق"

فالأصل عدم ضمان الاستحقاق في عقد القرض إلا استثناء في حالتين إذا اشترط المقترض الضمان، والثانية إذا تعمد المقرض اخفاء سبب الاستحقاق ، وبالمثل لا يلزم المقرض بضمان العيوب الخفية إلا في اخفاء العيب عن المقترض كما جاء بالمادة 540 مدني "

(1) د. عبدالرزاق السنهوري الوسيط حـ 5 ص 158-159

الخاتمة

بعد أن انتهينا – وبتوفيق الله وحده – من بحث مدى وجود الضمان في العقود الواردة على الملكية، نذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث :

1- لقد مر اصطلاح الضمان في الفقه القانوني بمراحل تطور إلى أنه استقر على أن معنى الضمان في العقد ينصرف إلى ضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية.

2- وجد الضمان في القوانين القديمة إلا أنه ظهر في صورة بعض النصوص والإشارات العابرة ولم ينظمها مبدأ عام إلا أن القانون الروماني عالج الضمان بصورة أكثر تطورا من الشرائع القديمة فتأثر به قانون نابليون الصادر 1804 والذي يعتبر النبع الذي أخذ منه القانون المدني الفرنسي الحالي والذي تأثر به كل من القانون المدني المصري والليبي.

3- الضمان يوجد في جميع عقود المعارضات سواءً الواردة على الملكية أم الواردة على الانتفاع أم الكاشفة للحق ، ولا يوجد في عقود التبرع وقد تم تنظيم أغلب أحكامه في عقد البيع .

4- جعل المشرع أحكام الضمان الواردة في عقد البيع بمثابة القواعد العامة للضمان ، لأنه العقد الذي يغلب فيه استعمال الضمان .

5- الضمان لا يقتصر على عقد البيع فقط انما نص عليه المشرع الليبي في عقود أخرى نظرا لما تتميز به تلك العقود من خصوصيات تختلف عن طبيعة عقد البيع . فنجد المشرع الليبي نص على الضمان في عقد الحوالة وعقد الشركة وعقد الهبة وعقد القرض .

المراجع :

1- ابن منظور: لسان العرب ، دار الكتاب العربي ط 1996 .

2- د. احمد أبو الوفا : اجراءات التنفيذ دار المعارف الاسكندرية 1998.

3- د. توفيق حسن فرج : عقد البيع المقايضة : المكتب المصري الحديث الاسكندرية 1992.

4- د. خميس خضر : عقد البيع في القانون المدني مكتبة القاهرة الحديثة 1994.

5- د. رمزي سيف : التنفيذ الجبري مكتبة النهضة المصرية 1983.

6- د. سليمان مرقس : شرح القانون المدني : العقود المسماة عقد البيع الجزء الثالث المجلد الأول طبعة 1992 مكتبة عالم الكتب بالقاهرة.

7- د. سمير عبد السيد تناغو : عقد البيع مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية طبعة 2009.

8- د. شفيق شحاته : التاريخ العام لقانون في مصر دار المعارف 1998.

9- د. صوفي أبو طالب : مبادئ تاريخ القانون ط 2 دار النهضة العربية .

10- د. عبدالرزاق احمد السنهوري : الوسيط في عقد البيع والمقايضة حـ 4 طبعة 2008.: الوسيط في العقود الواردة على الملكية الهبة والشركة والقرض والصلح حـ 5.

11- د. عمران محمد على رسلان : شرح أحكام عقد البيع في القانون المدني الليبي المكتبة الوطنية ليبيا 1978.

12- د. عمر ممدوح مصطفى : القانون الروماني حـ 1 ط 1986.

13- د. فايز احمد عبدالرحمن : عقد البيع في التشريع الليبي ط 2012 دار المطبوعات الجامعية مصر.

14- د. محمد المبروك اللافي : العقود المسماة : أحكام البيع والتأمين والوكالة في التشريع الليبي منشورات جامعة ناصر .

15- د. محمود سلام زناتي : النظم القانونية والاجتماعية في العالم القديم ط 1988.

16- د. محمد علي الصافوري : النظم القانونية القديمة طبعة 2016.

17- د. محمود جمال الدين زكي : أحكام الالتزام في القانون المدني المصري ط 1988 مطبعة جامعة القاهرة .

18- د. وجدي راغب : النظرية العامة في التنفيذ القضائي طبعة 1986 دار الفكر العربي القاهرة